ويثبت الولاء للعصبة مع المعتق في حيوته وهو المقدم فيما يمكن معه له فلو اعتق مسلم
نصرانيا ومات المعتق في حيوته وله بنون نصارى وترثه وخرج بالعصبة معتق
اخيه اصوله وعصبته فلا ولاء لهما على العتيق كان ولدت رقيقه رقيقا من زوج
واجر او عتق الولد او اعتق ابوه وامه مالكهم ولا ترث امه ولا الام عتيقها
واولاده وعتقايه كما مر في الفرائض فان عتق عليه ابوها ثم اعتق عتيقها والولاء
فمات بعد موت الاب بني وارث فماله للسيد لانه عتيق عتيقها والولاء
لا على العصبات كابن المعتق مع ابن ابنه ومن مسه رق فلا ولاء عليه
ابا المعتقه او عصبته فلا ولاء عليه لمعتق احد من اصوله كان تلد رقيقه
رقيقا من زوج اخر او اعتق الولد او اعتق ابوه او امه ولو تكن عند معتقه
فانت بولد فولاه لمولى الام لانه عتق بعتقها فان اعتق الاب اخر الولاء
الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد اخر الولاء الى مواليه ايضا
فان اعتق الجد والاب رقيق اخر لموالية ايضا فان اعتق الاب بعد اخر
من موالي الجد الى مواليه وقيل لا يجر لموالي الجد بل يسعى لمولى الام حتى يموت
الاب فيجر الى مولى الاب ولو كان هذا الولد اباه حر ولا اخوة لابيه
من مولى الام اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح قلت الاصح المنصوص
لا يجر وانه اعلم وفارق مالو اعتق الاب غيره بانه لا يمكن ان يكون له على نفسه
ولاء كتاب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحيوة واصله قبل الاجماع ان رجلا دبر غلاما
له لجنس ماله عشر قاعة النبي صلى الله عليه وسلم فتعرض له يدل على جوازه
واركانه صيغة وماله ومحل وكلها تاتي صريحه وهو ما لا يحتمل غير التدبير
انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي
وكذا ادبرتك او انت مدبر على المذهب المنصوص لا يشترط نية في معناه
ومن صريحه حر زيد بعد موتي او اذا مت فانت عتيق وما ادى هذا المعنى
ويصح بكنايه عتق وهو ما يحتمل التدبير وغيره مع نية كحلت سبيلك بعد
موتي وخليتك بعد موتي بنية العتق ويجوز التدبير مقيدا كان مت في

السفر او المرض فانت حر فيعتق ان مات على الصفة المذكورة ومعلقا
كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فيحصل العتق فان
مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر
حر ان دخلت اشترط اتصال الدخول بالموت ولو قال اذا مت فدخلت او اذا مت فانت
ان كانت فان الطلق حمل على الدخول بعد الموت فان قال ان مت ثم دخلت
الدار فانت حر اشترط دخوله بعد الموت في حصول العتق وهو على التراخي
ولبس للوارث بيعه ويحرم قبل الدخول وله كتابته قبل ولو قال اذا مت في
شهر فانت حر فللوارث استخدامه وكتبه في الشهر لا بيعه ويحرم لحق
الميت ولبس الصور ان تدبيرا بل تعليق عتق بصفة ولو قال ان شئت فانت
مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة معتقا اي فورا
في حيوة السيد هذا ان اراد المشيئة في الحيوة كما لو قال اذا مت فانت حر اذا
شئت او انت حر اذا مت ان شئت فانه ان اراد شيئا عمل به والا فيحمل على ما
بعد الموت فيشترط وكذا سائر التعليقات كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمة فلانا فان كان له نية في الكلام قبل الدخول او بعده انبعث فان لم
ينو حمل على ما خر الشرط الثاني غير الاول فانه قال اخر شئت بدل ان
شئت كانت حر بعد موتي متى شئت او ما شئت او اي حين فللوارث
وشرط المشيئة في حيوة السيد ايضا فان صرح بكونها بعد الموت او نواه اشترطت
بعده فورا وان لم ينو ويحرم وكذا لو قال اذا مت وشئت بعد موتي او ان
شئت في انه لا يشترط ولا يشكل بما سبق لان حال الاطلاق بها لاحتماله القبيلين
على البعد به لا بقاء ومر التصريح بها او نية المبطل للفور به ولو قال اذا مت
متى شئت فانت حر فلا ومتى لم يعتبر الفور في المشيئة بعد الموت عرضت
عليه فان امتنع فللوارث بيعه كما لو علق بدخول او غيره فبعد الموت عرض
عليه ولو قال لعبديه اذا مت فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا